

Distr.  
LIMITED

A/C.3/49/L.35  
30 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا: مشروع قرار

دعم عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية الالانتقائية والحياد وال موضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبرها وصغرها، من حقوق متساوية؛ وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تذكر بأن المنظمة عليها، وفقاً للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، إشاعة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع في العالم، بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، أساسها احترام مبدأ التساوي في الحقوق بين جميع الشعوب وحقها في تقرير المصير؛ وبأن جميع الأعضاء يتبعون، وفقاً للمادة ٥٦، بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يحب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ تعتبر أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتتال بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، وإنما أيضاً على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق تماماً مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وذلك سعياً للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها<sup>(٣)</sup> ٢٢٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاستقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup> اللذين اعتمدّهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ الالاستقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الأكمل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير في أعمال المقرّرين والممثّلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، فضلاً عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولايّتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلاً عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية ومن دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهدافـة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتّع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الإطار الدولي؛

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)، الفصل الثالث).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤ - تعتبر أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ الالانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الأكمل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المقررین والممثلین الخاصین، والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن افتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان، من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد، على أساس هذا القرار وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٥)</sup>؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

— — — — —

---

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، المرفق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.